



هيئة الشام الإسلامية

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (١٣)

# الحكم بما أنزل الله

## منزلته، وتطبيقاته في الحياة

د. عماد الدين خيري

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م



وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الشعبي في الفوائد التي تستفاد من قصيدة شعيب مع قوله عند قوله تعالى: **(فَأُولَئِنَّ يَسْعَيْنَ مَا نَفَقُوا كَثِيرًا مَمَّا تَنْهَلُ وَإِنَّا لَنَرَكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَنَتْكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِغَزِيرٍ)** [هود: ٩١] قال: «لو ساعد المسلمين الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جهوريةً يتحقق فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والتنمية، لأن أولى من استسلامهم لدولة تفرض على حقوقهم الدينية والتنمية وتحرص على إيايتها وجعلهم عمّاءً وخدّاماً لهم». نعم إنًّا ممكناً أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمطلبية التي فيها دفع وواقية للدين والدنيا مقدمة. والله أعلم».

**٥- من الحكم بالشرع التدرج في إقامة الدين:** وذلك عند العجز عن إقامة بعض الشريعة، أو وجود قوىٍ من المفاسد، فظهور الحاجة إلى التدرج في تطبيق الشريعة، وكثيف الاهتمام بالتربية والتلقييم، ونحو ذلك. قال ابن تيمية في **«الفتاوى»**: «أمّا إذا كان المأمور والمنهي لا يتقييد بالملزم: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالته جمله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونبهه ... فالعامّ في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت الملزم، فإذا حصل من يقوّم بالدين من العلماء، أو الأمراء أو مجومعهم: كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً منزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أنّ الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علّمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة ... فكنّك المجدّد لدينه، والمحيي لستّه لا يبلغ إلا ما أمكن علّمه، والعمل به ... ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات؛ لأنّ الوجوب والترحيم مشروطٌ بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط». سائله تعالى أن يبيّن لهذه الأمة من أمرها رشدًا، وأن ييسر لها إقامة شرعاها، وأن يوفق علماءها وحكّامها لذلك.

والحمد لله رب العالمين.

٧

هيئة الشام الإسلامية

**٣- إقامة الحدود والعقوبات من الحكم بما أنزل الله:** قال الماوردي في **«الأحكام السلطانية»**: «والحدود زواجر وضعها الله تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به».

لكن لا تنحصر إقامة الشريعة في إقامة الحدود الشرعية، بل قد يكون من إقامة الشريعة عدم تطبيق بعض الحدود في بعض الأحوال كإقامة الحدود التي هي من حق الله تعالى في حال الحرب، قوله عليه السلام: **(لَا تُقْطِعُ الأَيْمَنَيِّ فِي الْغَرْبَوْ)** أخرجه الترمذى، وبهذا صررت فتاوى الهيئات الشرعية المختلفة في سوريا.

## ٤- الحكم بالشرع يسير وفق قواعد السياسة الشرعية:

إقامة الشريعة ليس لها موضع واحد يجب السيّر عليه في كلّ مكان وزمان، بل إنها محكمةٌ بقواعدٍ كليلةٍ عامة، وللناس أن يطبقوها بحسب ما يستجد وينتشر من أدوات التطبيق والحكم، وقد سبق قول أبي الوفاء ابن عقيل.

كما أنّ الشريعة راعت أحوال المخاطبين، واختلاف أمورهم وأحوالهم، فوسعت عليهم في زمن الضيق وعدم التمكّن من إقامة الشريعة على وجه الكمال.

## ومن القواعد المهمة التي تضبط هذه الأمور:

قواعد «الاستطاعة»، و«مراعاة الملائكة»، و«لا تكليف مع العجز»، و«الليسوز لا يسقط بالمعسور»، و«تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدنىها»، و«دفع أعظم المفسدتين باحتلال أخيرهما». وكلّ قاعدة من هذه القواعد توضيحاً، وشروح، وتطبيقات، وأمثلة في مختلف عهود الدولة الإسلامية.

## ومن كلام أهل العلم المندرج تحت هذه القواعد:

قال ابن تيمية في **«الفتاوى»**: «فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل مكتناً مع المفسدة التراجمة لم تكن هذه استطاعته شرعية».

وقال: «فن ولية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكّنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكّنه من الواجبات، واجتناب ما يمكّنه من المحرمات: لم يواحد بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجّار».

وقال الشاطئي في **«الموافقات»**: «التنظر في ملائل الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً؛ كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أنّ الجهة لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإجحاف إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لصلاحية فيه تشتغل، أو لفسدة ثدرأ».

وإنّ ما تعانيه الأمة المسلمة في العصر الحديث ما هو إلا نتيجة لتنحية شرع الله تعالى - عن الحكم في شؤون حياتها، فكانت عاقبة ذلك ما حلّ بها من أنواع الفساد والظلم والذلة والمحقق.

## قضايا وسائل في الحكم بما أنزل الله:

**١- كلّ ما وافق الشرع فهو مشروع وإن لم يرد به دليل خاصٌ:** فتحكم شرع الله تعالى - لا يعني أن يكون لكل نظام أو قانون نصٌّ شرعيٌّ خاصٌ به، بل يكفي أن تكون منطبقاً على هذه الأنظمة وأسسها موافقةً للشرع، مندرجة تحت القواعد العامة الكلية في الشريعة، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وصلاحتها للاستمرار في كلّ وقت ومكان؛ حيث إنها تورد الأحكام بكلّيتها أو تجعلها مندرجة تحت أصلٍ أو قاعدة عامة، وقد يرد التفصيل بعض الأحكام بما تقتضيه المصلحة الشرعية. فإذا كانت الأنظمة والقوانين محققةً لصلاح العباد، غير مخالفة للشرع؛ فإنه مأذونٌ بها شرعاً، قال عليه السلام: **(الحلالٌ مَا أحلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتابِهِ، وَمَا سَكَنَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَنَّاهُ)** أخرجه الترمذى وابن ماجة.

ومن هنا كانت القاعدة العظيمة في الإسلام: **«الأصل في الأشياء الإباحة»**. وقد نقل ابن القيم في كتابه **«إعلام الموقين»** عن أبي الوفاء بن عقيل قوله: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول عليه السلام، ولا نزل به وحيٌ».

## ٢- من الحكم بالشريعة الإسلامية العمل بالشوري:

فأمر المسلمين قائمة على الشوري، قال تعالى: **(وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ)** [آل عمران: ١٥٩] والطريقة المشروعة لتولي الحكم هي: الشوري والاختيار من عامة الناس، أو من ينوب عنهم من أهل الحل والعقد، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مَنْ بَاعَ رِجْلًا عن غير مشورةٍ من المسلمين فلَا يُبَايعُهُ وَلَا الَّذِي بَاعَهُهُ» أخرجه البخاري.

أما تولي الحكم تغليباً دون رغبة من المسلمين فحرّم، قال ابن حجر العسقلاني في **«الصواعق»**: «المتغلب فاسقٌ معاقبٌ».

وتقدير المشورة إلى جميع الأمور المهمة التي يمكنأخذ رأي الناس فيها، بحسب درجات المشورة، قال القرطبي في **«تفسيره»**: «قال ابن خوزي منداد: واجب على الولاة مشاركة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكّ عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد وعمارتها». وليس من الشّرع الاستبداد بالرأي والحكم بزعم أنّ الناس لا يصلحون إلا بهذا.

إِنَّ الْمَدْلُوْلَةَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنَاهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَأَلَاتِنَا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَنَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْقَضَايَا، وَأَهْمَمِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ وَالْعَنَائِيْهِ هُنَّا، وَفِي هَذِهِ الْمَطْوِيَّةِ بِيَانٍ لِأَلْهَمِ نَقَاطِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ .

## مفهوم الحكم بما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله يعني: أن تكون الشريعة الإسلامية مطلقاً الجميع المسلم والإنجليزية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها، وجمع شؤون حياته الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها، على جميع أحواله، ومرجعه في كل أموره، ولا ينصرف على الرجوع إليها عند عارض، أو وقوع نزاع، أو حصول خصومةٍ فحسب، كما قال تعالى: (فَلَمَّا دَرَأَ وَنُشِكَ وَمَخْيَاطِي وَمَعْنَاطِي لِلَّهِ زَرَتِ الْغَلَوَيْنِ) [١٦٣-١٦٤].

**الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَاجِبٌ كُلُّ مُسْلِمٍ**

الحكم بما أنزل الله يعم كل مسلم، كل في مجده، فالواجب على المسلم أن يخضع في نفسه، وفي علاقته بغيره، وكل من ولي ولاية على غيره فهو مطالب بالحكم بما أراد الله، سواء كانت ولائته في حكم البلاد، أو كانت في التربية، أو الدعوة، أو التضحية، أو الأعراض، أو الحقوق، أو الإصلاح بين الناس، وغير ذلك، قال ابن الدمام، في «مجموع الفتاوى»: «كل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواء كان صاحب حكم بين الصبيان في الخطوط؛ فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكماء». فالحكم بما أنزل الله ليس خاصاً بحكام البلاد، كما قد يتوجه بعضهم، وإن كان هو الحكم والمسؤولين.

الحكم بما أنزل الله شامل لجميع جوانب الح

الحكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَعْنِي التَّعْبِدَ اللَّهَ -سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شَوْؤُنَ الْحَيَاةِ: والْأُسْرَةِ، وَالْجَمِيعِ، وَالْمَوْلَةِ، فَيُدْخِلُ فِيهِ: إِقَامَةُ الصَّلَاوَاتِ، وَإِعْمَارُ الْمَسَاجِدِ، وَاتِّاحَةُ  
إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمُ دِينِهِ، وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الْحَالَاتِ، وَرَفْعُ الْقَلْمَانِ  
الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَحَفْظُ الْأَمْنِ، وَمُحَايَرَةُ الْفَسَادِ بِجَمِيعِ صُورِهِ، وَرَعَايَةُ أُمُورِ النَّاسِ  
أَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَفَضْلُ التَّزَاعَاتِ بَيْنِ النَّاسِ.

فالحكم بما أنزل الله يعني إقامة الدين الذي رضيه الله، وأوصى به أنبياءه، قال أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» عند قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَهُودُونَ وَاللَّيْلَيْتِ أَوْ حَسِنَتِ إِلَيْكُمْ وَمَا وَحَصَنْتُمْ بِهِ إِلَيْهِمْ وَمُؤْمِنٍ وَعَسِيَ أَنْ أَفْغِنُوا تَنَزَّلُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]: «وَكَانَ الْمَعْنَى: وَوَصَّيْنَاكُمْ بِالْمُحَمَّدِ وَتُوَحِّدُمُوا وَاحْدَانَ الْأُسْرُولِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجَّ، وَالتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَالْتَّلْقِيفُ إِلَيْهِ مَا يَرِدُ الْقَلْبُ وَالْجَارُ وَالصَّدْقُ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةُ الرَّجُمِ، وَتَحْرِيمُ الْكُفَرِ، وَالْقَتْلِ وَالإِذَايَةِ لِلْخَلْقِ كَيْفَا تَصْرِفُتِ، وَالاعْتِدَاءُ عَلَى الْحَيَّاتِ كَيْفَا كَانَ، وَاقْتِحَامُ النَّاءِ يَعُودُ بِخَزْمِ الْمَرْوِعَاتِ».

وَجَعَلَ التَّحْكَمَ إِلَى شَرْعِهِ شَرْطًا لِتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، وَدَلِيلًا عَلَيْهِ، وَفَرَّ ذَلِكَ بِالرَّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ مَعَ الْاسْتِسْلَامِ وَالْخُضُوعِ التَّامِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا سَبَعَ يَوْمًا لَمْ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا يَعْمَلُونَ فَقَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ التَّحْكَمِ لِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ: ﴿أَنَّمَّا تَرَى إِلَيْهِنَّ يَرَوُونَ أَنَّمَّا يَعْمَلُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِنَّ الظَّلَّمُوتُ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعْيَادًا [النَّسَاء: ٦٤]. وَأَنَّ إِيمَانَ الْعَبْدِ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِالرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ أَحْيَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَخْرَاج: ٣٦].

كما جعل تحكيم الشَّرْع من الإيمان بِوْحْدَانِيَّةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لِمَا كَانَ تَعْلَى الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ هَذَا الْكَوْنِ  
وَمَا فِيهِ، وَالْمُتَفَرِّدُ بِهِ لَهُ، وَالْمُتَفَرِّدُ بِالنَّصْرَفِ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ،  
فَكَذَلِكَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، وَمِنْ عِبَادَتِهِ إِفْرَادُ الْحُكْمِ وَالشَّرِيعَةِ، قَالَ تَعْلَى:  
**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَقِيلِينَ** [الأنعام: ٥٧]، وَقَالَ سَبَّاحَهُ:  
**أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْعَى الْخَلَقِينَ** [الأنعام: ٦٤]، وَقَالَ تَعْلَى: **(وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)**  
[الكهف: ٢٦].

قال العزّ بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: «فَرِدَ الْإِلَهُ بِالْطَّاعَةِ؛ لَا خَاصَّةٍ بِنَعْمَانِ  
الْإِنْشَاءِ وَالْإِقَاءِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالْإِلْحَافِ الدِّينِيِّ وَالْمَنْوَيِّ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا هُوَ جَائِبٌ، وَمَا مِنْ  
ضَيْرٍ إِلَّا هُوَ سَالِبٌ... وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُكْمَ إِلَّا لِهِ». أَمَّا زَيْنُ  
وقد أخبر رسول الله أن الإخلاص بهذا الأصل من أول ما ينقض من أصول الدين فقال:  
**(لتُنقضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرُوهَةٌ عَرُوهَةٌ فَكُلُّمَا اتَّنْقَضَتْ عُرُوهَةٌ تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالْقِيَمِ تَلِيهَا،**  
**وَأَوْلَاهُنَّ نَقْضًا لِلْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الْصَّلَاةُ)** أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

## **موقف الكفار من إقامة شرع الله في الأرض:**

إن من أعظم مكر الكفار سعيهم الحديث لـألا تقام شريعة الله في أرضه، على مِر العصور، وفي كل بقعة من الأرض؛ فهم يعلمون أن إقامة دين الله تعالى وتطبيق شرعه، فيه عزّ المسلمين وظهورهم؛ لذا فإنهم يبنون جمدهم، ويكرون مكرهم لحرف المسلمين عن تطبيق شرع الله، قال تعالى: «ولَن ترْضَنِي عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْكُنْسَرِيَّ حَتَّىٰ تَتَبَعَّجَ مِلَّتُهُمْ» [١٦٥-١٦٦].